

الأعذار المعفية من المسؤولية الجزائية والظروف المخففة في الجرائم البيئية قراءة في ق 10/03

Excuses exempt from criminal liability and mitigating circumstances in environmental crimes read in Law 03/10

مولاي عبد المالك¹، فنينخ عبد القادر²

1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر) moulayfdsp2018@gmail.com

2 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر) abdelkader.feninekh@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/05/10

تاريخ الاستلام: 2020/04/28

ملخص: تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية و البلدية التي تعتبر هيئات لامركزية ذات صلة قريبة بمجال حماية البيئة حيث يتجلى لنا بوضوح اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة

الكلمات المفتاحية : الأعذار المعفية ، المسؤولية الجزائية ، الجرائم البيئية.

Abstract:

There are many bodies working in the field of environmental protection, the most important of which is the state and the municipality, which are

*المؤلف المرسل

considered decentralized bodies closely related to the field of environmental protection, where we are clearly reflected in the interest of the Algerian legislator in the subject of the environment and the problems it raises through the promulgation of Law No. 03/10 of July 19th. The 2003 initiative, which includes environmental protection in the framework of sustainable development, is arguably the result of the Algerian state's participation in several international forums on this subject, including the Rio de Janeiro Convention in Brazil, which is the major turning point in international environmental policy in general and Algeria in particular

Keywords: Exempt excuses; Criminal liability; Environmental crimes;

مقدمة

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين :أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول .وعلى الرغم من أنه من غير الإنصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية إستراتيجية، فإن آثار هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة والتنمية على حد السواء.¹

وقد ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، و كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة و استنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على

1 أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية". مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997. ص: 64.

امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، إذن فظاهرة تلوث البيئة و استغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلّة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها.¹

غير أن هذا الوضع قد تغير مع تطور الحياة المجتمعات، وخاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي² الحياة، وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء و تربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، ولم تعد البيئة قادرة على تحديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، وأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان.

في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها وحمايتها من التدهور، وأصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني.

ورغم تحقق نتيجة فعل التلويث الجرم، فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منه، ويتصدر هذه الحالات ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وتليها صور الأفعال المسموح بها، أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية،

1 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002. ص 27

2 محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002، ص 21

كما تستفيد المنشآت الملوثة من الإعفاء في الحالات التي يرخصها القانون ويأتي موضوع هذا المقال من اجل حل الإشكالية التالية: ما هي صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية؟

أهمية الموضوع : تبرز أهمية موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة من البيئة في حد ذاتها، كونها تشكل خزان الموارد البيئية والثروات الطبيعية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية الاجتماعية، وفي المقابل تشكل التنمية تحدي لمختلف العناصر البيئية من مياه وهواء وتربة وتنوع بيولوجي، لما قد تسببه التنمية من تدهور لهذه العناصر، الأمر الذي يجعل من مسألة معرفة الإطار القانوني المنظم للآليات المتعلقة بضمان حماية البيئة في مواجهة التنمية أمر في غاية الأهمية.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والإعلام وحتى على المستوى الشعبي وخاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق إبراز الآليات العملية ذات الطبيعة الانفرادية والتشاركية والكفيلة بضمان تحقيق الموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

مبررات اختيار الموضوع : يعتبر موضوع البيئة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون كون الاستثمارات والنشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، مع ما يترتب على القائمين على هذه الاستثمارات والنشاطات التنموية من آثار قانونية جراء هذه النشاطات.

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي و المائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرق، فضلا عن فوضى العمران توحى بعدم وجود إطار قانوني يضبط و ينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك. للإجابة على إشكالية موضوع هذه المداخلة سنعمد بالأساس إلى استخدام المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا: ظروف الإعفاء الواردة ضمن القواعد العامة

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

ثالثا: الأثر الإعفائي للترخيص

أولا: ظروف الإعفاء الواردة ضمن القواعد العامة

رغم تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم، فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منه ويتصدر هذه الحالات ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وتليها صور الأفعال المسموح بها، أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية كما تستفيد المنشآت الملوثة من الإعفاء في الحالات التي يرخصها القانون.¹

تتضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات صور متنوعة لموانع المسؤولية كحالة القوة القاهرة، كما طور القضاء بدوره تطبيقات متنوعة لبعض الظروف التي يمكن اعتبار أنها تؤدي إلى هدم العنصر الشرعي أو المعنوي المتعلق بالجريمة، كما هو عليه الحال في الغلط في القانون والغلط في الوقائع، وتتضمن القواعد العامة حالات لتخفيف العقوبة.

¹ ماهر محمد المومني -الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية- دائرة المكتبة الوطنية- الطبعة الأولى 2004-ص 177.

1: حالة الضرورة

يصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الجنائية على النشاطات التي ترتكبها المنشآت المصنفة، نتيجة لارتباط أغلب صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية ويستفيد منها الفاعل شخصيا في المخالفات التي يرتكبها، كأن يكون قاصرا أو مجنونا أو في حالة الإكراه أو الضرورة. وتكمن هذه الصعوبة أيضا في طبيعة الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي- منشآت مصنفة- والتي تشكل جرائم بيئية، وكذا في حداثة موضوع تجريم المنشآت الملوثة.¹

لهذه الأسباب سوف لن يتم التعرض للحالات أو الشروح التي تناولها المشرع أو الفقه أو القضاء حول حالة الضرورة في الجرائم العامة، ولذلك سوف نعمل على استقراء مختلف النصوص البيئية والوقوف على حالة الضرورة المعتبرة ضمن النصوص البيئية، تضمن قانون البيئة نصا صريحا في مجال التلوث البحري ينص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة.

كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وعليه وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط، فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المطلوبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودراسة لخطر² فإنه يمكن في مثل هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة القاهرة لا يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، وفي مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقا للنصوص البيئية الخاصة إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة

1 زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة : المواجهة و المصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، ص231.

2 المادة 37 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

ترميم ما تلف، وإما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي فيكون صاحب المنشأة ملزما بتقديم مخطط إزالة تلوث الموقع ونتيجة للآثار الإيكولوجية الوخيمة التي عرفت الجزائر بسبب وقوع كوارث طبيعية عديدة كالزلازل والفيضانات والإنزلاقات الأرضية، والتي أدت إلى تصدع مخازن وسيلان مواد ملوثة وخطيرة وتسربها في التربة أو الماء أو الهواء، شدد المشرع الجزائري في تطبيق تدابير احتياطية لمواجهة الآثار السلبية لهذه الكوارث الطبيعية وتضمن تعديل قانون التهئة والتعمير ضرورة إدراج المناطق المعرضة للأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ضمن وثائق التهئة والتعمير، واشترط تضمينها أحكام خاصة تنص إما على تحديد البناء وفق شروط خاصة أو منعه، كما تضمن أيضا ضرورة تعريف وتصنيف المناطق المعرضة للزلازل بحسب درجة الخطورة، وإتباع قواعد بناء خاصة في هذه المناطق، وتضمن أيضا تعريف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية ضمن أدوات التهئة والتعمير وتحديد نطاقات الحماية فبمراعاة صاحب المنشأة المصنفة لكل هذه التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يمكن له الدفع بوجود حالة ضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية.¹

2- الغلط المدعي به من قبل المتهم:

مبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، إلا أن إقرار الاجتهاد القضائي بالغلط في القانون أو الوقائع يدفعنا إلى البحث عن مدى إمكانية استفادة مرتكب المخالفة البيئية من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية ذلك أن موضوع الجرائم البيئية يتمتع بخصوصية تتعلق بكثرة النصوص القانونية وتداخلها، مما قد يؤدي إلى الغلط في القوانين والنظم البيئية،¹ كما أن كثرة المواد المستخدمة في مختلف القطاعات الإنتاجية

1 - المادة 11 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المتعلق بالتهئة والتعمير.

وكذا التفاعلات التي قد تتم فيما بينها، ومع الظروف الفيزيائية المتواجدة فيها قد يؤدي إلى خطأ مادي وبدوره يؤدي إلى تلوث.

2-1 الغلط في القانون:

أقر الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وبذلك يحد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث وضمن منظور التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجناح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفي للمسؤولية، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل، وقياسا على هذا يمكن للمنشآت المصنفة التي تقع في غلط في القانون نتيجة امتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الإعفاء من الجرائم البيئية التي ارتكبتها تطبيقا لتدابير مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة. هذا وإن كان ممكنا أن تستفيد المنشآت المصنفة من الغلط في القانون، فإن الفقه يعتبر أن الموظف لا يستفيد من باب أولى من الخطأ الذي يقع فيه، ومنه لا يمكن أن يثير المنتخب المحلي أو الموظف العام الخطأ في القانون ليطم إعفائه من مسؤوليته.

كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، مما يضفي عليها غموضا أو

كثرة التأويلات، وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية،¹ يلاحظ تأخر وتماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية، مما يضيف على الكثير من النصوص الغموض وكثرة التأويلات.

2-2 الغلط في الوقائع

تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة، في حالة حدوث تلوث. إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث، أصبح وبفعل تطور النظم البيئية غير ملتفتا إليه إلى حد كبير، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن كل الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة للوسط المزمع قيام النشاط الملوث فيه، وطبيعة النشاطات المزاولة وأساليب الصنع والمواد المستخدمة والمنتجات المصنعة، مما يسمح بتقدير كل المضايقات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة للمحيط وصحة الإنسان، كما يشترط إرفاق طلب استغلال منشأة مصنفة بدراسة تبين الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث والإجراءات الكفيلة بالتقليل من آثار الحوادث المحتملة، كما يرفق طلب استغلال المنشأة المصنفة بدراسة مدى التأثير في البيئة ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، إضافة إلى اشتراط قانون البيئة تعيين مندوب خاص بالبيئة لكل المنشآت المصنفة.² وأمام جملة هذه التدابير ذات الطابع الوقائي المفروضة على المنشآت المصنفة سواء ما تعلق منها بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة أو التدابير التي تفرضها الإدارة في رخصة الاستغلال أو

1 عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير 2005، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، ص 60.

2 الغوتي بن ملح، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، محاضرة مقدمة في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25 - 28 أكتوبر 1994 دار النهضة العربية 1994، ص 122

التدابير اللاحقة التي تفرضها الإدارة من خلال المراقبة الدورية، لا تترك أدنى هامش لقبول ادعاء المنشآت المصنفة بالغلط في مادة معينة أو في طريقة الإنتاج أو وجود غلط في المنتج. ولا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتج، نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الابتكار والإبداع.

وخلافا للصرامة المعتمدة في تطبيق الغلط في ظروف الإنتاج أو وسائله المعتمدة ضد المنشآت المصنفة، يعتبر الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يلقي نفس الصرامة، إذ يمكن على وجه الخصوص إثارة الغلط في الوقائع ضمن المخالفات البيئية العمدية، لأن الغلط فيها يمكن أن يكون معفيا من المسؤولية، أما في المخالفات البيئية المادية وهي الغالبة في القوانين البيئية فإن إثارة الغلط في الوقائع ضمنها لا يؤدي إلا إلى التخفيف من العقوبة بينما يعتبر اتجاه آخر من الفقه بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية سواء ما تعلق منها بالمخالفات العمدية أو غير العمدية، هذا الرأي وإن كان يهدف إلى عدم إقرار حالة الغلط في القانون أو الوقائع حتى لا يحدث تهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حالات موضوعية كالتّي تم إثارتها أعلاه تستدعي إقرارا قضائيا بالغلط في القانون أو الوقائع. وإضافة إلى ظروف

الإعفاء أو التخفيف الواردة ضمن القواعد العامة، فإن النصوص البيئية تضمنت أحكام خاصة بإباحة بعض الأفعال التي تشكل تلويث¹.

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة:

يستثنى من الجرائم الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون، وتضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية والتي تعد مخالفتها فعلا مجرما على طبيعة القواعد التي استندت عليها الإدارة في إصدار هذه القرارات

1- الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة:

بالرغم من الطابع المجرم لبعض التصرفات، إلا أن المشرع ونظرا لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو تقنية، يلجأ إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية، كما ينص عليه قانون النفايات في حالة عدم مقدرة المنتج للنفايات و/أو حائزها تفادي إنتاج وتأمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة بيئية عقلانية كما يلجأ المشرع إلى تحديد فترات استثنائية يتم فيها إجازة بعض التصرفات المجرمة مؤقتا بغية توفير الظروف الاقتصادية والمالية والتكنولوجية الملائمة للمؤسسات الملوثة للامتثال إلى أحكام الصب الجديدة، من خلال منحها مهلا تشريعية للامتثال لبعض الأحكام، ومنها المهل التي منحها قانون النفايات لحائزي النفايات والتي حصرها في سنتين (2) من نشر قانون النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100.000 نسمة من أجل إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات، وكذا مهلة 5 سنوات لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها للالتزام بأحكام قانون النفايات، ومهلة أقصاها ثلاث

1 - Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1er édition, Paris, 1989.p 162

(3) سنوات بالنسبة لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة، ومنح مهلة سنتين (2) لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة للخطر للامتثال للأحكام المتعلقة بها وفيما يتعلق بحماية النباتات يمكن لوزير الفلاحة في حالة وجود عقوبات في التموين، وبعد استشارة اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل، أن يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بتسويق بذور و/أو شتائل لا تتوفر فيها الشروط التقنية التي تفرضها لجنة البذور.¹

2- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية:

يضمن قانون العقوبات تأمين احترام وتطبيق القرارات التنظيمية المتخذة قانونا، إذا لم تكن الجرائم الواردة فيها معاقب عليها ضمن نصوص خاصة ونظرا لتنوع القواعد البيئية فقد تلجأ الإدارة في إطار ممارسة سلطاتها التقديرية إلى اتخاذ قرارات تنظيمية بالاستناد إلى هذه النصوص للحد من بعض الأفعال أو تنظيمها، ويصبح هذا المنع المعبر عنه في القرارات الإدارية ملزما، وتعد مخالفته معاقب عليه طبقا للنص الوارد أعلاه. إلا أن التساؤل الذي يثار في حالة المساءلة الجنائية عن ارتكاب هذه الأفعال يتعلق بمعرفة ما إذا كان المنع أو الحظر الذي جسده الإدارة في القرار الإداري يستند إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي.

فإذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فإن هذا الفعل لا يكون مجرما، لأنه فعل يبيحه القانون؛ وتعد مسألة معرفة الطابع الجوازي أو الإلزامي الذي استندت إليه الإدارة في قرارها مسألة موضوع، يمكن أن يفحصها القاضي الجنائي أو أن تثار مسألة أولية ويعود الفصل فيها للقاضي الإداري.

¹ المادة 8-68-69-70-71 من القانون 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وبعد الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بطبيعة القواعد التي استندت إليها الإدارة في إصدارها للقرار، فإذا اعتبر القاضي الإداري بأن الإدارة استندت إلى أحكام جوازية للمنع فإنه لا يمكن معاقبة المخالف للقرار على فعل أو أفعال يبيحها القانون، وفي الحالة العكسية؛ أي عندما يعتبر القاضي الإداري بأن القرار استند إلى قاعدة ملزمة، فهذا تكون مخالفة القرار مجرمة.¹

ثالثا: الأثر الإعفائي للترخيص

يعد حصول المنشآت المصنفة على الترخيص أحد الأسباب المعفية من المسؤولية الجنائية، وحتى ينتج الترخيص هذا الأثر يشترط القانون الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط الملوث ونظرا لخصوصية بعض الحالات الميدانية التي قد يمارس فيها نشاط ملوث قبل الحصول على الترخيص وجب تحديد الزمن الذي يدخل فيه الترخيص حيز التنفيذ بدقة كما أن الترخيص الذي يحوزه صاحب المنشأة المصنفة لا يمكن أن يكون مؤبدا، بل تطرأ عليه حالات عديدة قد تؤدي إلى انقضاء صلاحيته.⁽²⁾

1- شرط أسبقية الحصول على الترخيص:

يشترط عند ممارسة النشاط أن تكون المنشأة قد باشرت العمل بعد حصولها على الرخصة، إذ يشترط قانون البيئة الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط، وإلا عد ذلك مخالفة في حد ذاته، إلا أن المشرع الجزائري نص على حالات مؤقتة انتقالية للائتمان لأحكام الرخص، أو نص على تحيين الرخص وفق آجال محددة، بعدها يصبح صاحب الرخصة التي حصل عليها في ظل القانون القديم باطلا ولا أثر له بل وبعد ذلك كعدم الحصول على رخصة وبذلك فإن عدم وجود رخصة استغلال فيما عدا الحالات الاستثنائية يعد مخالفة في حد ذاته، ويعتبر الفقه أن القضاء الجزائري في

¹ محمد بوسنة، الحركة الجموعية في الجزائر: نشأتها طبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية. مجلة العلوم الإنسانية - جامعة منتوري قسنطينة، العدد - 17 جوان 2002 .

مثل هذه الحالات لا يأخذ بأي استثناء ولا ينتظر إجابة المحكمة الإداري ، إلا أن الكاتب يعتبر أنه وفقا لممارسة قضائية مستقرة فإن الحصول على الترخيص لاحقا، وقبل صدور الحكم الجنائي يؤدي إلى تعامل مرن مع هذه الحالة وإذا كانت الجريمة البيئية المرتكبة وبحسب طبيعتها متتالية مثل استغلال منشأة مصنفة، فإن النشاط الذي تم قبل الحصول على الترخيص يعاقب عليه مادامت الدعوى لم تتقادم بثلاثي سنوات من يوم الحصول على الترخيص، وأما الأفعال اللاحقة للترخيص فلا يعاقب عليها .

2-دخول رخصة استغلال المنشآت المصنفة حيز التنفيذ:

يبدأ سريان مفعول رخصة استغلال المنشأة المصنفة من يوم إصدارها من قبل الإدارة إلا أن الممارسة الإدارية أثبتت وجود حالات تماطل وتأخر الإدارة عن منح الترخيص في مواعيده القانونية، لذلك استوجب الأمر البحث في مفهوم الترخيص الضمني الذي أرساه القانون والقضاء الإداري نتيجة لتعسف الإدارة.

2-1الأثر الفوري لإصدار قرار الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة:

مبدئيا ينتج ترخيص استغلال المنشآت المصنفة أثره الإعفائي من المسؤولية في حالة احترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة، إلا أنه ونظرا لتراخي أو تماطل أو عدم اكتمال دراسة الملف قد تتجاوز الإدارة الوقت القانوني المحدد لإصدار الرخصة.

ذلك أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة لم ترد ضمن قائمة المنشآت المصنفة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع الملف والذي يحدد من تاريخ تسلم وصل إيداع المصريح وتخضع هذه المنشأة إلى تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبما أنه لم يرد نص خاص بتحديد مدة التصريح فإنه يمكن قياسها مع مدة تقديم التراخيص التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي مدة شهر من تاريخ إيداع الملف وبذلك تكون المدة

القانونية القصوى التي ينبغي أن يحصل فيها طالب استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة هي مدة 45 يوما، أي أنه يفترض أن التصريح الذي يصدره رئيس البلدية كأقصى مدة قانونية ينتج أثره بعد مرور خمسة وأربعين يوما كاملا من تاريخ إيداع الملف وبذلك لا يمكن مساءلته جنائيا عن الأنشطة التي زاولها بعد هذا التاريخ، كما أنه لا يمكن مساءلته جنائيا على ممارسته للنشاط بدون ترخيص بسبب تراخي الإدارة أو تماطلها لأن المدة القانونية المفترضة لاستغلال هذا النشاط هي خمسة وأربعون (45) يوما.¹

أما بخصوص دخول رخصة استغلال المنشآت من الصنف الثالث ، والتي يشترط فيها إجراء تحقيق عمومي والذي لا يتجاوز 45 يوما كأدنى حد فإن المدة القانونية القصوى المتطلبة لمنح الترخيص هي مدة أربعة (4) أشهر أما بالنسبة للمدة القانونية القصوى في إصدار تراخيص المنشآت المصنفة من الصنف الثاني هي ستة (6) أشهر كأقصى مدة، إذ يمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة بعد دراسة الملف في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المتطلبة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال وبمرور هذه الآجال القانونية المتعلقة بمنح الترخيص يطرح تساؤل حول مدى وجود ترخيص ضمني من عدمه.²

2-2- التصريح أو الترخيص الضمني:

تفتح حالة سكوت الإدارة أو عدم اكتراثها بالإجابة عن إصدار القرار أو عدمه بعد مرور الآجال القانونية، الانتقال من الترخيص أو التصريح الصريح إلى الترخيص الضمني كما هو معمول به في قانون الجمعيات أم أن سكوت الإدارة بعد مرور الآجال القانونية هو رفض كما هو مقرر في

1 زين الدين عبد المقصود ، المرجع السابق ، ص 201

2 المادة 06 من المرسوم التنفيذي-06198 المتعلق بالمنشآت المصنفة

قانون الإجراءات المدنية للطعن في القرارات الضمنية وإضافة إلى هذا الغموض الذي يثيره عدم احترام الآجال القانونية لإصدار الترخيص فإنه بالمقابل من ذلك هناك حالات خاصة، فزيادة على كونها لا توضح فيها آجال قانونية محددة، يشترط فيها ترخيص خاص بالإضافة إلى الترخيص العام المطبق على المنشآت المصنفة، كحالة اشتراط الاعتماد الصحي للمنشآت المصنفة التي حصلت على رخصة استغلال، والتي لا يمكنها مباشرة الاستغلال إلا بعد حصولها على هذا الاعتماد من السلطة البيطرية ولا تمنح السلطة البيطرية هذا الاعتماد الصحي إلا بعد زيارة المنشأة المعنية، ومعاينة تجهيزاتها ومراعاة مدى مطابقة شروط الإنتاج أو النقل مع الشروط التي يفرضها هذا المرسوم. ومثل هذا الاعتماد الذي لا يحكمه أي أجل قانوني لصدوره، يثير من الناحية العملية صعوبة احتساب الآجال الخاصة بالحصول على الترخيص القطاعي والذي يحد أو يحله محل الترخيص العام المطبق على كل المنشآت وفقا لأحكام المنشآت المصنفة، وبذلك يعد مباشرة المنشأة الاستغلال بدون اعتماد صحي مخالفة معاقب عليها وفق الجزاءات المقررة لممارسة نشاط بدون ترخيص، كما تتضمن أحكام قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، النص على مجموعة من الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة البيطرية ومن بينها تسليم وإلغاء الشهادات أو الرخص، إلا أن هذا القانون لم يتضمن أحكاما خاصة لمعاقبة من لا يحوز هذا الترخيص الخاص، ويحيل هذا القانون على قانون العقوبات لتطبيق الجزاءات المناسبة الواردة في المادة 416 منه.¹

وبخصوص الحالات التي حددت فيها آجال قانونية للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة، فقد أقر القضاء الجزائري الفرنسي بأن استيفاء هذه الآجال القانونية وعدم رد الإدارة، لا يعادل الحصول على ترخيص ضمني بالقبول إلا في حالة تقديم المنشأة لطلب الترخيص إلى

1 هونو نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 الجزائر. ص

السلطات المختصة وبملف كامل؛ وإذا كانت هناك وثائق ناقصة فإن بداية احتساب المدة القانونية يبدأ من جديد من يوم تسلم الإدارة لهذه الوثائق الناقصة وأن يثبت صاحب الطلب بأن طلبه استوفى جميع الأشكال والآجال المتطلبة قانوناً وأقر القضاء الفرنسي بأنه لا يمكن أن يتبلور الاعتراف بالترخيص الضمني، إذا كان ملف طلب الترخيص يحتوي على أخطاء فادحة وأقر مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يمكن الاعتراف باعتماد ترخيص ضمني، في حالة قيام الإدارة برفض الترخيص قبل انتهاء الآجال القانونية وحتى وإن لم تقم الإدارة بتبليغ قرار الرفض وبلاستناد إلى هذه الاجتهادات القضائية يمكن اعتبار أنه في حالة تقديم طلب للجهات الإدارية المختصة، ومستوف لجميع الوثائق المتطلبة قانوناً، وضمن الأشكال والآجال القانونية المتطلبة ولا يحتوي على معلومات خاطئة أو مزيفة أو ناقصة، ولم تصدر بشأنه الإدارة رفضاً قبل انقضاء الآجال المتطلبة لتشكيل القبول الضمني لمنح الترخيص بالنسبة لكل صنف من أصناف المنشآت المصنفة، فإنه يمكن للقضاء الوطني أن يقر بتشكيل اعتراف ضمني قانوني بالترخيص، وبذلك يشكل سنداً لممارسة مشروعة للمنشأة المصنفة.¹

3-انقضاء صلاحية الترخيص:

يستمر الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينقض هذا الأثر المعفي مع انتهاء صلاحية الترخيص لأنها لا تسلم على وجه التأييد، إذ يمكن أن تطرأ عليها عوارض تؤدي إلى انقضائها سواء من خلال صدور نص قانوني جديد أو من خلال لجوء الإدارة إلى سحب الترخيص في حالة عدم احترام المنشأة للشروط والتدابير القانونية المتطلبة أو من خلال تعرض القضاء إلى إلغائها في حالة طعن الغير في مشروعية الحصول عليها أو مخالفة المنشأة للتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

1 Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001, 12.

3-1 صدور نص جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده

تتمتع الإدارة بصلاحيات إصدار التراخيص بموجب النصوص القانونية السارية المفعول، ولا تدخل هذه التراخيص حيز التنفيذ، ولا تنتج أثرها المعفي إلا بموجب هذه القوانين وبنفس الكيفية يتوقف أثر هذه التراخيص بصدور نص قانوني جديد يلغي الترخيص القديم، أو يشترط تحيين الترخيص القديم، ويعد هذا التجديد أو التحديث في القواعد البيئية ملازما لطبيعة موضوع حماية البيئة، الذي يتطور بفعل التقدم العلمي والتقني في مجال المحافظة على البيئة، كما تعد رخصة استغلال المنشآت المصنفة من بين الآليات القانونية الفعالة التي تقوم من خلالها الإدارة بتجسيد مضمون القواعد التقنية الجديدة لحماية البيئة ومراقبتها.

وقد تضمن قانون البيئة ومختلف القوانين البيئية الفرعية أحكاما خاصة للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة وتجديدها أو إلغائها كالحكم الذي تضمنه تعديل قانون المياه، والذي تضمن ضرورة تحيين الرخص وعقود الامتياز، وكل وثيقة سلمت بموجب قانون المياه 83-17 وذلك خلال أجل لا يتعدى أربعة وعشرون (24) شهرا، كما فرض على المنشآت وهياكل استغلال الموارد المائية المنجزة والمستغلة والتي لم يشترط فيها القانون القديم الحصول على ترخيص إداري إلى غاية نشر القانون الجديد أن تقدم تصريحاً لتسوية وضعيتها ضمن الشروط المحددة في تعديل قانون المياه الجديد ففي مثل هذه الحالات التي نص عليها تعديل قانون المياه تصبح تراخيص الاستغلال عديمة الأثر بعد انقضاء مهلة أربعة وعشرين (24) التي تم الحصول عليها وفقا لقانون 83 شهرا وبذلك تفقد هذه التراخيص الممنوحة في ظل القانون الملغى أثرها المعفي من المسؤولية الجزائية، كما يعد من ناحية أخرى الاستمرار في ممارسة الأنشطة التي كانت تتم بدون ترخيص في ظل القانون القديم بعد مرور الأجل المحدد أعلاه مخالفة معاقبا عليها لعدم الحصول على رخصة استغلال في ظل القانون الجديد.

وضمن حالات أخرى تضمنتها النصوص البيئية الجديدة، لم تتضمن الأحكام الجديدة إلغاء تاماً للتراخيص السابقة الممنوحة في ظل النص الملغى، كما هو عليه الأمر في تعديل مرسوم المنشآت المصنفة، والذي نص على ضرورة امتثال المنشآت الموجودة لأحكام هذا المرسوم في الآجال المحددة لها في القرارات التي تخصه، ويعادل عدم امتثال المنشآت القائمة أثناء صدور هذا النص للقرارات التي تخصها وفي الآجال المحددة، عدم حصول المنشأة على رخصة استغلال، وبذلك فإنها لا تكون في منأى عن المساءلة الجنائية، ولا يمكنها الدفع بحصولها على رخصة استغلال المنشآت المصنفة. وضمن صور أخرى يشترط المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة تحديد رخصة الاستغلال، وينص على أنه يجب تجديد طلب الرخصة أو التصريح، في حالة عدم الشروع في العمل أو الاستغلال بعد مرور سنتين (2) من الحصول على الترخيص، أو في حالة تبديل أو تحويل في مكان الاستغلال وطبيعة التجهيزات، أو في حالة توسيع يؤدي إلى تغيير معتبر للإجراءات المسجلة في طلب الترخيص، مثل تغيير أسلوب الإنتاج أو تحويل المنشأة إلى مكان آخر، أو في حالة تعرض المنشأة إلى حريق أو انفجار أو أي حادث آخر مثل زلزال أو فيضان أو انزلاق أرضي، لم تعد فيه المنشأة صالحة للعمل الخطر، أصبحت المنشآت القائمة ملزمة بانجاز دراسة الخطر في أجل لا يتعدى سنتين (02) من تاريخ صدور هذا المرسوم كما ألزم المرسوم الجديد المنشآت الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في هذا المرسوم أن تقوم بإنجاز بمراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين (02) ابتداء من صدور هذا المرسوم وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يعادل عدم تجديد الرخصة انقضاء أثرها وتصبح الرخصة القديمة كأنها غير موجودة، وبذلك لا تصلح الرخصة القديمة في مثل هذه الحالات للدعاء بها أمام القضاء كسبب معفي من المسؤولية

الجزائية. وإضافة إلى انقضاء الترخيص بفعل صدور أحكام جديدة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحبها عند عدم احترام التدابير القانونية المفروضة في الترخيص¹.

2-3 سحب الإدارة للترخيص أو تعليقه:

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقاً لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية ففي مثل هذه الحالة يتم تعليق الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجنائية طيلة المهلة التي تحددها الإدارة، وتستعيد الرخصة أثرها المعفي في حالة امتثال المنشأة للشروط المطلوبة وفي الآجال المحددة لها، وفي حالة عدم امتثالها خلال هذه المهلة، تصبح المنشأة في حالة مخالفة معاقب عليها وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى الغلق النهائي وبهذا يفقد الترخيص أثره الإعفائي وينقضي بصورة نهائية. إلا أنه يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر بأن هناك تعسفاً في التوقيف المؤقت أو سحب الرخصة نهائياً أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأن الإدارة لا يمكنها سحب أو إلغاء الرخص المشروعة، وفي مثل هذه الحالات وإذا حصل صاحب المنشأة على إلغاء قرار السحب أو الإلغاء، فإن الترخيص في هذه الحالة لا يفقد أثره الإعفائي، وينصرف بأثر رجعي إلى النشاطات التي زولت عنها المنشأة خلال فترة الإلغاء. ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمت بعد هذا التاريخ، ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري.

¹ هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 254

3-3 إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري:

يهدف الإجراء الشكلي والجوهري المتعلق بنشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يعتزم إنشاءها في مقر البلدية وفي محيط المنشأة وفي جريدة يومية إلى إعلام الغير وتخويل من لهم مصلحة من جمعيات وأفراد ممارسة الحق في منازعة الترخيص الذي منحه الإدارة للمنشأة أمام القضاء الإداري لطلب إلغائه، إذا لاحظوا أن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح الترخيص، وبناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات، نكون إزاء صورتين؛ إما أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن ويتعرض القاضي الإداري لقرار الترخيص بالإلغاء.¹

ففي الحالة الأولى التي يرفض فيها طلب الإلغاء، يظل الترخيص ساري المفعول، أما في الحالة الثانية؛ أي في حالة إلغاء الترخيص، فتفقد المنشأة مشروعيتها مواصلة نشاطها، ومنه يفقد قرار الترخيص أثره الإعفائي من المسؤولية الجنائية، ويميز القضاء الفرنسي في إلغاء التراخيص بين قرارات الترخيص التي حصلت عليه المنشأة بدون غش، إذ تظل النشاطات التي باشرتها المنشأة قبل الإلغاء مشروعة، وبين التراخيص التي تم الحصول عليها بالغش أو التزوير أو الرشوة، والتي اعتبر فيها القضاء الفرنسي أن القرار المتحصل عليه بطرق غير قانونية يعادل عدم وجوده، ويتعرض صاحب المنشأة إلى عقوبتين؛ عقوبة الغش في الحصول على الترخيص، وعقوبة ممارسة نشاط بدون ترخيص عرفت المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري تطورا كبيرا إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي، وتبعتها المساءلة الجنائية للشخص المعنوي. تطورت

1 Crim.15. Fev.1995. Dr. pénal 95. N° 236 en matière de permis de construire, Dominique Guihal, op.Cit. p.63.

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجالات متعددة منها المجالات الاقتصادية والمالية والسياسية والمدينة، إلا أننا سنركز على المساءلة الجنائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية. تبين من خلال ما تقدم أنه لمسنا تطور ملحوظ على مستوى التشريعات المنظمة للمسائلة الجنائية عن الجرائم البيئية، إذ شمل مساءلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة، وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات شملت المساءلة الجنائية الأشخاص المعنوية الخاصة وممثليها. إلا أنه ورغم ذلك لا يزال إسهام القانون الجنائي في الحد من الجرائم البيئية هامشيا، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل أسباب عدم فعالية القانون الجنائي في مجال مكافحة التلوث والتدهور البيئي.¹

الخاتمة :

في ختام هذه المقال نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع بين الإنفرادية والتي تختص بإعمالها وتنفيذها الدولة، والتشاركية والتي تتم في إطار تشاركي بين الدولة من جهة و الفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية، وعلى العموم وفي إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع تبنى للعديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها، حيث نسجل وجود مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة و مجموعة أخرى تتسم بالضعف، كما نسجل غياب للإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في هذا الصدد، وبشكل أكثر تفصيلي يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1 2 - Cass.Crim.4. Nov.1998 Jaquemart: Dr. Pénal 1999, comm. N° 45 par J.H.Rober. Dominique Guihal,op. Cit. p.64.

-اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03-10 المتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

-إعتمد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري

في مجال البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع

الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني.

وعلى ضوء ما سبق نتقدم بالاقتراحات التالية:

- ضرورة التوسيع من مدلول البيئة الذي تنباه المشرع في مضمون المادة 7 من القانون 03-

10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبارها تشكل

جانبا مهما من البيئة، فضلا على أن هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

- في إطار التخطيط البيئي وفيما يخص دراسات التقييم البيئي يتعين على المشرع الجزائري التمييز

بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة الإجراءات ومضمون كل

منهما.

- ندعوا المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية

لممارسة الحق في الإعلام بمستوييه العام و الخاص.

• المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية".

مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997. ص: 64.

- 2- الأستاذ: ماهر محمد المومني -الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية- دائرة المكتبة الوطنية- الطبعة الأولى 2004-ص 177.
- 3- المادة 11 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 4- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة : المواجهة و المصالحة بين الإنسان و بيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت ،ص231.
- 5- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير 2005 ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد .ص60 .
- 6- الغوتي بن ملح، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة ،محاضرة مقدمة في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25 - 28 أكتوبر 1994 دار النهضة العربية 1994 ، ص 122
- 7- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002 . ص27
- 8- المادة 06 من المرسوم التنفيذي-19806 المتعلق بالمنشآت المصنفة
- 9- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة
- 10- المادة 8-68-69-70-71 من القانون 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 11- محمد بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر :نشأتها طبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن .والتنمية .مجلة العلوم الإنسانية -جامعة منتوري قسنطينة، العدد - 17 جوان 2002
- 12- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002، ص21

13- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 الجزائر. ص 125.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1-Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001 ,12
- 2- Cass.Crim.4. Nov.1998 Jaquemart: Dr. Pénal 1999, comm. N° 45 par J.H.Rober. Dominique Guihal,op. Cit. p.64.
- 3- Crim.15. Fev.1995. Dr. pénal 95. N° 236 en matière de permis de construire, Dominique Guihal, op.Cit. p.63.
- 4- Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l’environnement, P.U.F, 1^{er} édition, Paris, 1989.p 162